

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
- وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١١/١٩٦٤) لسنة ٢٠١١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها على اعتماد تعديل الحيز العمرانى لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١١٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار